



جمهورية العراق
وزارة (المؤسسة الحكومية)

اتفاق بين
وزارة (المؤسسة الحكومية)
و
.....
المصرف

2018 /

الطرف الأول : وزارة (المؤسسة الحكومية) / يمثله

أو من يمثله قانوناً السيد

العنوان :

رقم الهاتف :

البريد الإلكتروني :

الطرف الثاني : مصرف / يمثله المدير المفوض/ المدير العام السيد

أو من يمثله قانوناً السيد

العنوان :

رقم الهاتف :

البريد الإلكتروني :

وقد انفق الطرفان على ما يأتي:

البند الأول: موضوع الاتفاق ونطاقه

تسلم رواتب موظفي الطرف الأول عن طريق البطاقات الإلكترونية التي يصدرها الطرف الثاني من خلال فتح حساب مصرفي لكل من موظفي الطرف الأول لدى الطرف الثاني، عليه قرار الطرف الأول إبرام هذا الاتفاق مع الطرف الثاني لغرض تفويض مشروع توطين رواتب الموظفين استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (313) لسنة 2016 ، وبناءً على رغبة الطرف الأول بتفعيل أنظمة الدفع الإلكتروني وقد وافق الطرف الثاني على الأحكام والشروط الواردة فيه.

البند الثاني: رقم الاتفاق (2018/)

البند الثالث: مدة الاتفاق

مدة هذا الاتفاق (سنة واحدة) تبدأ من تاريخ التوقيع قابلة للتجديد تلقائياً باتفاق الطرفين، يشمل تقديم جميع الخدمات من الدعم والصيانة ويتم إصدار البطاقات لموظفي الطرف الأول وتنعيتها من تاريخ توقيع هذا الاتفاق، وفي حال عدم رغبة الطرف الأول في استمراره أو إنتهائه أو فسخه يستمر نفاذ البطاقات الإلكترونية ويعامل الموظف معاملة الزبون العادي للمصرف دون إلغائها .

البند الرابع: التزامات الطرف الأول / وزارة (المؤسسة الحكومية)

1- تحويل ملف الإلكتروني متضمن صافي الراتب قبل يومين من تاريخ تسلم الراتب أي بتاريخ (...) من كل شهر من خلال نظام المقاصة الإلكتروني (C-ACH) باستخدام وظيفة PAYROLL، وعند مصادفة هذا التاريخ عطلة رسمية يتم التحويل في اليوم الذي يسبقه، على أن تراعي السرية في عملية الإعداد والنقل من الطرفين.

2- إعلام الطرف الثاني بكتاب رسمي عند قيام أحد الموظفين بالاستقالة أو ترك العمل عند الطرف الأول.

3- لموظفيه الحق في تغيير المصرف الذي سبق أن تم اختياره لغرض تسلمه الراتب بعد يوم (...), أي بعد يوم تسلم الراتب بإشعار خطي يقدم إلى دائرة المحاسبة (على أن يقدم الموظف براءة ذمة من المصرف الماسك لحسابه) وبدورها تقوم الدائرة بمفاتحة المصرف المعنى برغبة الموظف في تغييره باختيار مصرف آخر.

4- للموظف الحق بطلب كشف للحساب لمرة واحدة بالشهر ومن دون كلف، وما زاد على ذلك يكون مقابل أجور رمزية تحدد من قبل الطرف الثاني .

5- لا يتحمل موظفو الطرف الأول (أصحاب البطاقات) الأخطاء الناتجة عن :

أ- عمليات السحب نتيجة توقف الشبكات وخلل في الأجهزة .

ب- العمليات الخطأ المسجلة في حساب الموظف .

البند الخامس: التزامات الطرف الثاني / المصرف

- 1- تجهيز موظفو الطرف الأول ببطاقات إلكترونية جديدة وفق المعايير الدولية والمواصفات الأمنية المتفق عليها لأغراض تسلم رواتبهم الشهرية.
- 2- تسليم الرواتب لموظفي الطرف الأول ابتداءً من يوم (...) من كل شهر.
- 3- في حال حصول خطأ في إدخال المعلومات الخاصة برواتب الموظفين من قبل الطرف الثاني يتم معالجته كالتالي:
 - أ- اذا كان المبلغ المودع في البطاقة أقل من المبلغ المستحق للموظف يتحمل تصحيح وتعويض قيمة الخطأ خلال مدة معقولة .
 - ب- اذا كان المبلغ المودع في البطاقة أعلى من المبلغ المستحق للموظف يحق للطرف الثاني بعد ابلاغ الموظف باستقطاع المبلغ من راتبه للشهر التالي .
- 4- توفير السيولة اللازمة والضرورية لتنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات المتفق عليها والمثبتة في عرض الخدمات الملحوظة مع هذا الاتفاق، وفي حال تلقي الطرف الثاني عن تقديم الخدمة المتفق عليها يقوم الطرف الأول باتخاذ جميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وقانون المصادر رقم (94) لسنة 2004 النافذين والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبهما .
- 5- استبدال البطاقات المجهزة للموظفين في حال وجود خلل أو عدم امكانية استعمالها على وفق الغرض المحدد لها أو في حالة كشف وجود عيوب فيها خلال مدة تنفيذ الاتفاق من دون أن يتم منحه أية مبالغ أو مدد إضافية عن هذا الاستبدال ، أما اذا كان الخلل من قبل الموظف فيتم استبدال البطاقة حسب الاجور المعمول بها لدى الطرف الثاني.
- 6- تعيين مدير مشروع من الطرف الثاني وإعلام الطرف الأول بموجب كتاب رسمي باسمه ومركزه الوظيفي وقنوات الاتصال معه (رقم الهاتف والبريد الإلكتروني).
- 7- للطرف الأول الطلب من الطرف الثاني القيام بتنصيب ماكينة (الصراف الآلي) مع ملحقاتها كافة ومن ضمنها أجهزة استمرار التيار الكهربائي وإجراء الصيانة الدائمة ، وفي حال حدوث انقطاع أو تذبذب التيار الكهربائي أو أي خلل في الماكينة أو خلال عمليات السحب يتلزم الطرف الثاني بدفع الرواتب خلال مدة معقولة.
- 8- الالتزام بالحفظ على سرية المعلومات والبيانات التي يحصل عليها بموجب هذا الاتفاق والتعهد بعدم استخدام تلك المعلومات في غير الأغراض المخصصة لها.

البند السادس: تسوية النزاعات

في حال حصول نزاع بين الطرفين يتم حله بالتوافق (ودياً) خلال مدة (15) يوماً خمسة عشر يوماً من خلال لجنة مشتركة بين طرفي النزاع وفق أحكام القانون والتعليمات ، وعند عدم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة، وتكون محاكم بغداد هي الفاصلة في حل النزاع ويكون القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق .

البند السابع: الظروف القاهرة

في حالة حصول ظروف قاهرة مثل الكوارث الطبيعية ، فيضانات ، أعمال إرهاب جسمية ... الخ خارجة عن إرادة الطرفين خلال مدة تنفيذ الاتفاق لا يتحمل الطرفان نتائج الأضرار الناجمة عن ذلك.

البند الثامن: السرية

يلتزم الطرفان بأحكام السرية المصرفية والفردية المنصوص عليها في الباب 8 - السرية / المادتين (49) و(50) الواردتين في قانون المصادر رقم (94) لسنة 2004.

البند التاسع: الأحكام العامة

1. تلتزم المصادر الداخلة في هذا الاتفاق بقانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وقانون المصادر رقم (94) لسنة 2004 ونظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014 والتعليمات والضوابط الخاصة بهما وكل ما يصدر عن البنك المركزي العراقي بشأن ذلك.
2. يلتزم الطرف الثاني بقرارات البنك المركزي العراقي وكل ما يصدر بخصوص الضمانات الخاصة بنظام دفع الرواتب للموظفين إلكترونياً.
3. يكون الطرف الثاني مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ هذا الاتفاق مباشرة، ولا يجوز له التنازل إلى الغير.
4. يقوم الطرف الأول باشعار الطرف الثاني عن أي تغيير يحدث في التعليمات تخص دفع الرواتب قبل فترة مناسبة.
5. عرض الخدمات المقدمة من الطرف الثاني يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وفي حال وجود تعارض بين أحكام هذا الاتفاق وعرض الخدمات المقدم من الطرف الثاني يعد هذا الاتفاق الأساس في التفسير والتنفيذ، ولا يجوز تغيير الخدمات المذكورة في العروض إلا بموافقة الطرف الأول التحريرية.
6. في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزاماته، فعلى الطرف الأول إنذاره رسميًا خلال مدة (7) أيام، وعند عدم استجابته يتم فسخ الاتفاق تلقائيًا وإعلام الموظفين من قبل الطرف الأول باختيار مصرف آخر، ويتحمل الطرف الثاني دفع تعويض عن الاضرار التي تلحق بالطرف الأول وموظفيه بسبب هذا الإخلال.
7. لا يمنع تنفيذ هذا الاتفاق حق الطرف الأول في إقامة الدعوى القضائية على الطرف الثاني في حالة اخلاله بماورد في الفقرة (5) أعلاه.
8. يخضع هذا الاتفاق إلى أحكام القوانين العراقية ولائحة القضاء العراقي.
وإثباتاً لذلك، قام الطرف الأول والثاني بإبرام هذا الاتفاق عبر توقيع ممثليهم المخولين بذلك في اليوم والسنة المحددين في مستهل هذا الاتفاق.

لصالح وبالنيابة عن الطرف الأول

التوقيع:

المدير المفوض/المدير العام/المدير الإقليمي

لصالح وبالنيابة عن الطرف الثاني

التوقيع: